وفاقا لما في الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج على ما اذا اشتمل النذر على حث او
خبر او اضافة الى الله تعالى وسئل كلام المص وفيه نظر **قوله** نحو اكل كذا وهو ...
لنا سبق ما بعد ... وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر وان قصد فيها التقوي ...
العبادة مثلا **كتاب الاقضية والشهادات** هما جمع قضا وشهادة ومعناهما
لغة وشرعا ما ذكره واصل الشهادة اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ خاص **قوله**
والقضا اي توليه واما تولية الامام له ففرض عين عليه وان يجعل في كل مسافة قصر قاضيا
قوله فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد فخرج با
لصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينعقد حكمه الا لضرورة **قوله** ولا يجوز ولا يصح ان يلي
القضا يعني الحكم بين الناس **قوله** من استكمل اي اجتمع فيه خمس عشر خصلة **قوله** نصب
رجل من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم **قوله** لم ينفذ حكمه اي الذي وجد قبل انصاحه
نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحة توليته
وحكمه **قوله** بشي لا شبهة له فيه متعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل يصح ولا يبطل وهذا
احد وجهين والراجح خلافه **قوله** معرفة احكام كتاب العزيز والسنة الشريفة اي
معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة
ذلك من تقديم بعضها لو عدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي وغيره وايات
الاحكام خمسمائة اية واحاديث الاحكام كذلك **قوله** من امة محمد صلى الله عليه وسلم
صريح هذا لا اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به **قوله**
بل يكفيه اي يقينا وظنا **قوله** الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع
بين العلما **قوله** اي كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة **قوله** من لغة ونحو وصرف
ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها **قوله** تفسير كتاب الله الماخوذ منه الاحكام وهذا وما

قبله

١٧٥

... طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها
... واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد
... مذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الى اجتهاده
بحلافها **قوله** سميعا ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى **قوله** فلا يصح ولاية اعمى
ومثله من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة فله
القضا بها **قوله** ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط واجاز
الامام مالك ولاية الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم على المدينة
واجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة
ورياسة لا امامة **قوله** والاصح خلافه وهو عدم اشتراطه كونه كاتبا وهو المعتمد
وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا
يحسب كما في الحديث الصحيح **قوله** فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره الخ هذا
تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتقظ بقوي الفطنة والحذق
والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح **تنبيه** يجب تولية غير الصالح مع
وجوده ولا ينفذ حكمه ولا قضاؤه وان اصاب فيه واذا تعذرت الشروط المذكورة
فولى ذو شوكة غيرها فيه نفذ قضاؤه للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا
للقضا مطلقا او غير اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه
عليهما الا برضاهما **قوله** شرع في اداب اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما
ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل التولية يخبران
ان اهلها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم
السبت **قوله** وفي بعض النسخ وان ينزل وسط البلد **قوله** ويكون جلوسه في موضع فسيح
وان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان

Copyright © King Saud University